

هل قضاء الصلاة واجب على المجنون الذي جُنَّ بسبب سُكْرٍ أو مخدر؟ | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

نعم. قال ويقضي من شرب محرما هذا بلا اشكال من شرب من المحرمات فزال عقله اه فهو مع اثمه قد فوت على نفسه العبادة وتسبب بناء على ذلك يتعلق به لزوم القضاء ووجوب اه فعل الصلاة الفائزة - [00:00:02](#)

هنا قال حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه هذه مسألة مهمة للغاية وهو انه في بعض الاحوال نعم يشرب مسكرا او يتعاطى مخدرا وهي في المخدرات اكثر نعم لا اشكال في ان ما فات عليه من صلاة في زمن ذهاب عقله - [00:00:23](#)

نشوة نفسه وما يكون من عدم توازنه آآ انه لازم عليه آآ قضاء الصلاة لكن لو افترضنا انه انجر بسبب تعاطيه لهذا المخدر كما هو الكثير آآ او بسبب اه جنون - [00:00:54](#)

استمر فيقول اهل العلم انه وان كان المجنون من حيث الاصل معذورا الا ان الجنون هنا بسبب جاء منه وكأنه بفعل نفسه فبناء على ذلك يتعلق به كل الاحكام التي تتعلق بالمكلفين في حال ذلك الجنون. لانه لا يعذر - [00:01:14](#)

ذلك باعتبار انه من فعل نفسه وتسببه عليها لا آآ مما كتبه الله عليه بدون ما سبب واضح الا ان الفقهاء قيدوا قيدا مهما جدا فقال متصلا به ليش قالوا متصلا به - [00:01:41](#)

لماذا قالوا متصلا به قالوا متصلا به لانه اذا حصل الاتصال علم قطعنا ان سبب الجنون هو هو تعاطيه للمسكر وسببه تسببه على نفسه اما لو كان شخص يتعاطى شرب المخدرات او المسكرات - [00:02:03](#)

ثم صحى من سكره ثم اصيب بجنون فاصابته بالجنون اما ان تحال على على على تعاطيه المخدرات والمسكرات او لسبب اخر ولما لم يعلم فالاصل بيقين ان السبب هو الامر المحرم؟ - [00:02:29](#)

الاصلب آآ الا نكلفه بشيء ليس عليه لكن هذا من جهة اجراء الاحكام في الدنيا. يعني فيما لو عرض على المفتي ان فيفتي بعدم قضائه. او انه اه زائل تكليفه. لو - [00:02:53](#)

اعتدى على شخص لكن اذا قلنا انه من سببه في حال الاتصال نمضي عليه آآ قضاء الفوائت وما يكون عليه من اعتداء وجناية وما يكون عليه من اه حقوق والتزامات. واضح؟ - [00:03:08](#)

آآ السبب في الاتصال وعدم الاتصال انه يقطع بان الجنون جاء بسبب السكر والمخدر واما اذا لم يكن متصلا فلا يقطع فلا يعلم. لكن لو كان قد تسبب على نفسه لان هذا يحصل الان كثيرا في الواقع - [00:03:25](#)

كثير الان مما يسمى المرضى النفسيين الذين آآ تذهب عقولهم ونحوها. آآ كثير منهم من اثر سبب تعاطي المخدرات بخاصة. وقد يكون ايضا من ادمان المسكرات وان كان اقل من ذلك. واضح؟ هو اذا لم نستطع الحكم - [00:03:45](#)

على اه عليه بالقضاء ونحوه. اذا كان ذلك بسبب هذه المخدرات فلا شك ان ذمته لا تبرأ عند الله جل وعلا ولا يسلم من المحاسبة يوم الحساب واضح؟ لكن اجراء الحكم يختلف آآ من الاتصال الانفصال لاننا لا نقطع هل كان بسبب - [00:04:05](#)

هذا بسبب نفسه او كان من سبب سواه. فلما لم نقطع لم نستطع اجراء حكم بظن اما اذا كان متصلا فيقطع. فبناء على ذلك تجرى الاحكام من جهة الاخرة حتى ولو كان منفصلا فيمكن ان تلحقه التبعة لان الله اعلم بحاله واعلم بسببه ويحاسبه على ما - [00:04:28](#)

اعترفت يده ان ظاهرا وان كان خفيا - [00:04:53](#)